

السابقين ومنهم من قطع بان القرى تحب المعدي  
 ولقد ذهب الاقوى الصحاح وهو قوله جماهير الصحاح  
 ومن بعدهم وعن ابن مسعود يقسم الدين بينهما  
 وظاهره ان القرية الناظرة جريان الخلد في الكل  
 وليس كذلك فيحمل على الصورة الاخيرة وهو ام  
 الاب وام الحد ولعله يريد بذلك ما عايناهم قال  
 وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غرض  
 اقول قد انتهى بيان الفروض من غير بيان مستقيها  
 واضحا من غير اشكال ولا غرض اي لا يفسر فيها  
 ولا غرضاً **باب التعصيب** **بسم الله**  
 وحق ان يشترع في التعصيب بكل قول موجز وصيب  
**فكل من المرزوق المأله** **من القرينات او الموال**  
**او كان ما يقبل بعد الفرض له وهو انما العسوية المقتضه**  
 اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم  
 شرع في ذكر العصبات واحكامهم واخرم عن  
 اصحاب الفروض لان العاصب موجز غير في  
 الاعتبار عن اصحاب الفروض لقوله عليه السلام  
 الصلاة والدم الحقيق الفروض باهلها فما  
 بقى قاله في رجل ذكر ولان العاصب اما يرث  
 بعد اصحاب الفروض والتعصيب مصدر عصب

بجانب

بعض تعصبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب والمراد به  
 العاصب بنفسه وضابطه عند الفاعل كل من كان له  
 المال من القرينات او الموال اذا انفرد او عاين القاضل  
 بعد الفروض وهذا التعريف للعاصب كونه  
 والتعريف بالحكمه دورى لكنه عرّفه بعد ذلك  
 بالعدد فقال

**الاب والجد والجد والجد والاب والجد والجد**  
**والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق في الاعمام**  
**وهذا بنوهم جميعا فكل ما اذكره سمي**

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه  
 وان عاد وهو المراء بقوله وجد الجد والابن  
 وابنه وان سفل وهو المراء بقوله عند قوله  
 والجد والابن لابوين والابن لاب والجد وابن  
 الابن لابوين وابن الابن لاب والجد لابوين  
 والجد لاب وهو المراء بقوله والاعمام والمعتق  
 ذكر ان كان او انقي وعصبة المعتق بنفسه  
 وقوله هكذا بنوهم جميعا اي وابن الجد لابوين  
 وابن الجد لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور  
 حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن  
 باقي التعصبات بانفسهم وكل واحد من  
 العصبات المذكورين يجوز ان يرث المالا اذا



Copy King University